

بسم الله الرحمن الرحيم

العدد: ١٦٩ / الهيئة المدنية / ٢٠٢٦
التسلسل: ٢٠٥



جمهورية العراق
مجلس القضاء الاعلى
محكمة التمييز الاتحادية

تشكلت الهيئة المدنية في محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ ١/٧ / ٢٠٢٦ م ، برئاسة نائب الرئيس القاضي السيد زيدون سعدون وعضوية القاضيين السيدين صباح رومي و يحيى خضير المأذونين بالقضاء باسم الشعب واصدرت القرار الاتي :-

المميز / المدعى عليه /
المميز عليهم / المدعون /

ادعى وكيل المدعون لدى محكمة بداءة المسيب بأن المدعى عليه شريكهم بالعقار المرقم ويعارضونه من الانتفاع به دون وجه حق لذا طلبوا دعوة المدعى عليه للمرافعة وإلزامه بمنع معارضتهم من استغلال سهامهم وتحميله الرسوم والمصاريف، ابطلت عريضة الدعوى بحق المدعي التاسع واصدرت محكمة الموضوع بالعدد ٧٢٩/ب/٢٠٢٥ في ٢٢/١٠/٢٠٢٥ حكماً حضورياً يقضي بإلزام المدعى عليه بمنع معارضته للمدعين في استغلال سهامهم بالعقار المرقم أعلاه دون التسليم كون المدعى عليه شريك معهم بالعقار المذكور وتحميله المصاريف واتعاب المحاماة، ولعدم قناعة المدعى عليه بالحكم طعن به تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة بعريضته المؤرخة ٢٣/١١/٢٠٢٥ .

القرار / لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لمصادفة اخر يوم للطعن حلول عطلة نهاية الأسبوع لذا قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق لأحكام القانون ذلك ان المحكمة اجرت التحقيقات القضائية اللازمة في موضوع الدعوى وتأييد لها من الوقائع والأدلة ان الطرفين المتنازعين شركاء على الشيوع في العقار المرقم (١٠/٢) مقاطعة (١٩ الطالعة) وحسب ما يشير الى ذلك تقرير ومرتسم الخبير المساح المبرز في الاضبارة وان المميز / المدعى عليه يعارض المميز عليهم / المدعين من الانتفاع بحصصهم الشائعة في العقار أعلاه دون سند من القانون مما يعد المدعى عليه غاصب لحصص المدعين الشائعة وحيث يجوز للشركاء ان ينتفعوا بالعين الشائعة جميعاً عملاً بأحكام المادة (١٠٦٣/١) من القانون المدني وبما ان المغصوب ان كان عقاراً يلزم الغاصب برده الى صاحبه مع اجر مثله عملاً بأحكام المادة (١٩٧) من القانون المذكور أعلاه مما يكون لدعوى المدعين سنداً قانوني، وحيث ان الحكم المميز التزم بوجهة النظر القانونية المتقدمة وقضى بمنع المعارضة للمدعين دون التسليم لتعذر ذلك في العقار المشاع اذا كان الخصوم المتنازعين شركاء فيه، لذا قرر تصديقه ورد عريضة الطعن التمييزي وتحميل المميز رسم التمييز و صدر القرار بالاتفاق في ٧ / ١ / ٢٠٢٦ م.

نائب الرئيس
زيدون سعدون

